# وزارة العدل

## قرار وزير العدل رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠٠٣

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الموازنة الخاصة بالصندوق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم الصندوق وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ؛

**قـــــرر :**

**( المـــادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة ٢٥ مكرر (٢) المضافة إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٠٢ ، النص التالى :

مادة ٢٥ مكرراً (٢) :

لمن بلغ سن الرابعة والستين أن يطلب تعجيل صرف إعانة نهاية الخدمة ومبلغ التكافل كلها أو بعضها خلال شهرين من تاريخ بلوغه هذا السن ، وفى هذه الحالة يحسب إجمالى أى من قيمة الإعانة أو التكافل كلها أو بعضها على أساس قيمة استحقاقها فى يوم تقديم الطلب ، ويؤدى المبلغ المطلوب فى حدود الاعتمادات المالية المتاحة للصندوق .

ولا يستفيد طالب التعجيل بعد الصرف له من أية زيادة تطرأ فى نظامى الإعانة والتكافل إلا بنسبة ما كان تبقى له من مستحقات إلى ما كان مستحقًا له وقت تقديم طلب التعجيل ، ويشترط أن يكون أدى ما تحمله زملاؤه من أعباء نظير هذه الزيادة حتى بلوغه سن التقاعد .

**( المـــادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٣/٢٧

وزير العدل

**المستشار/ فاروق سيف النصر**